

الهيئة العامة لسوق المال

قرار إداري

رقم د/٧/٢٠١٣

بتعديل لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لسوق المال

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
وإلى لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لسوق المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٠/٨ ،
وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال الصادر بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠١٣م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٢٣) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لسوق المال المشار إليها
النص الآتي :

" يستحق الموظف عند بداية التعيين بداية المربوط المقرر لدرجة وظيفته طبقا
للملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة ، ويجوز منحه راتبا يزيد على بداية المربوط
إذا زادت مدة خبرته العملية على المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة وذلك بإضافة
علاوة من علاوات الدرجة عن كل سنة من سنوات الخبرة الزائدة .
كما يجوز منح الموظف المعين راتبا يزيد على الراتب المقرر للدرجة الوظيفية المعين
عليها ، وذلك في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المجلس بناء على توصية الرئيس
التنفيذي .

ويستحق الموظف راتبه من تاريخ استلامه العمل " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ من ذي الحجة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٤ من نوفمبر ٢٠١٣م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال